

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أشد معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة .

وإذ تشني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستجاباتها ومبادراتها السريعة الأخيرة في ميدان السلامة النووية . بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها ومع غيرها من المنظمات الدولية المعنية . ولما بذلته في الوقت المناسب وبصورة عاجلة من جهود من أجل إبرام الاتفاقية بشأن الإشعاع المبكر بوقوع الحوادث النووية . والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة الطارئة في حالة وقوع مثل هذه الحوادث^(٥٦) .

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (SPL.I)/ RES/1 و GC (SPL.I)/ RES/2 اللذين اعتمدهما في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المؤتمر العام للوكالة في دورته الاستثنائية الأولى^(٥٦) ، والقرار GC (XXX)/ RES/468 الذي اعتمده في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثلاثين .

- ١ - تحييط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :
- ٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة التجهيزات النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة :
- ٤ - ترحب بتوقيع عدد كبير من الدول للاتفاقيتين المتعلقتين بالحوادث النووية المشار إليها أعلاه وتطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٦٦

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٣) وتعرب عن تضامنها معهم :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٤

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٦/٤١ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٥^(٥٤) .

وإذ تحييط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٥) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وإدارة النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية طبقاً لاحتياجاتها .

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٥ ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٦) ، (GC (XXX)/775 و Corr. 1) : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/41/517 و Corr. 1) .

(٥٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٥٦) أنظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة الختامية ، القرارات والاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى ، ٢٤ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الفروع الأول إلى الرابع .